الأمم المتحدة

S/AC.37/2004/(1455)/33

مجلس الأمن

Distr.: General
3 May 2004
Arabic
Original: Spanish

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)
بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما
من أفراد وكيانات

مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لكوستاريكا أصدق التحيات إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وتتشرف بالإشارة إلى مذكرة اللجنة المؤرخة ١١ شباط/ فبراير ٢٠٠٤، التي تطلب فيها تقديم تقارير وفقا للفقرة ٢٢ من قرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

كما تتشرف البعثة الدائمة لكوستاريكا بأن ترفق التقرير المقدم من حكومة كوستاريكا وفقا لقراري مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٥٢٦ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).

وتغدو البعثة الدائمة لكوستاريكا ممتنة إذا ما عملتم على تعميم التقرير المرفق بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن، مع مراعاة أن الردود على الفقرتين ١٥ و ١٩ تتسم بصبغة سرِّية ولا ينبغي نشرها.

030604 030604 04-33670 (A)

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة

تقرير مقدم من جمهورية كوستاريكا وفقا لقرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

أولا – مقدمة

١ – رجاء بيان الأنشطة التي قد يكون قد قام بها أسامة بن لادن وتنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومَن يرتبط بهم داخل بلدكم، والتهديدات التي قد يشكّلونها بالنسبة إلى بلدكم والمنطقة، والاتجاهات المحتملة.

حسب ما أجري من تحريات فإن أسامة بن لادن وتنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومَن يرتبط بهم لم يقوموا بأنشطة داخل كوستاريكا، وليس ثمة معلومات تفيد بأنهم يشكّلون خطرا على البلد.

ثانيا – القائمة الموحدة

٢ – ما هي الكيفية التي تم بها إدراج قائمة اللجنة المعدّة وفقا للقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) في النظام القانوني الساري في بلدكم وفي هيكله الإداري، بما في ذلك سلطات الإشراف المالي، والشرطة، والرقابة على الهجرة، والجمارك، والخدمات القنصلية؟

أحيلت القائمة الموحدة إلى المعهد الكوستاريكي للمخدرات، والهيئة العامة للكيانات المالية، والهيئة العامة للأوراق المالية، والهيئة العامة للمعاشات التقاعدية، والإدارة العامة للهجرة والشؤون الخارجية. وتعمل أيضا في تلك القائمة إدارة الاستخبارات والأمن، بالتعاون مع سلطات الهجرة والجمارك وقوات الشرطة.

٣ – هل واجهتم مشاكل في التطبيق فيما يتعلق بالأسماء والمعلومات المتصلة بهوية المدرجين حاليا على القائمة؟ وإذا كان الأمر كذلك، رجاء بيان تلك المشاكل.

إن معالجة القائمة صعب، بالنظر إلى المعلومات الواردة فيها، التي لا تكون دقيقة في كثير من الأحوال، وكذلك بالنظر إلى لجوء أولئك الأشخاص كثيرا إلى استعمال أسماء مستعارة. ومن ناحية أخرى، فإنه باستثناء الهيئة العامة للمعاشات التقاعدية التي لديها قاعدة بيانات مركزية تضم أقسام المعاشات التقاعدية التابعة لها في البلد، يتعين على الهيئات الأخرى إحالة القائمة إلى جميع الكيانات المالية التي تشرف عليها، سواء كانت عامة أم خاصة، على أمل أن تقوم بالرد. ويعني ذلك أن عملية مراجعة الأصول المملوكة للأشخاص المدرجين بالقائمة الموحدة والبحث عنها تستغرق وقتا طويلا.

٤ – هل تعرفت سلطات بلدكم، داخل أراضيكم، على أي من المدرجين بالقائمة من أشخاص وكيانات؟ وإذا كان الحال كذلك، رجاء إجمال ما اتخذ من تدابير.

حسب ما أجري من تحريات، فإن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المدرجين بالقائمة لم يقوموا بتحركات للهجرة إلى كوستاريكا، وليس لديهم أصول أو موارد في البلد.

٥ - رجاء موافاة اللجنة، بقدر الإمكان، بأسماء مَن يرتبط بأسامة بن لادن أو أعضاء حركة الطالبان أو تنظيم القاعدة من أشخاص أو كيانات من غير المدرجين بالقائمة، ما لم يكن ذلك يضر بالتحقيقات أو التدابير التصحيحية.

لم نعثر في كوستاريكا على مَن يرتبط بأسامة بن لادن أو أعضاء حركة الطالبان أو تنظيم القاعدة من أشخاص وكيانات غير مدرجين بالقائمة.

٦ - هل شرع أحد من المدرجين بالقائمة من أشخاص أو كيانات في رفع دعوى أو تحريك إجراءات قانونية ضد سلطات بلدكم بسبب إدراجهم في القائمة؟ رجاء تحديد وبيان التفاصيل إن وجدت.

لم توضع القائمة حتى الآن.

٧ - هل ثبت لديكم أن أيا من الأفراد المدرجة أسماؤهم بالقائمة هو مواطن أو مقيم في بلدكم؟ وهل لدى سلطات بلدكم أي معلومات عن أولئك الأشخاص الذين لم ترد أسماؤهم بالقائمة؟ وإذا كان الحال كذلك، رجاء تزويد اللجنة بتلك المعلومات، وكذلك معلومات مماثلة فيما يختص بالكيانات المدرجة بالقائمة، إذا توافرت لديكم.

لا أحد من الأشخاص المدرجة أسماؤهم بالقائمة يحمل جنسية كوستاريكا أو من المقيمين داخل البلد. وليس لدينا معلومات عن أشخاص لم تدرج أسماؤهم بالقائمة.

٨ - رجاء الإفادة، وفقا لتشريعكم الوطني، بما قد يكون قد اتخذ من تدابير ترمي إلى الحيلولة دون قيام الكيانات والأشخاص بتجنيد أعضاء لحساب تنظيم القاعدة أو دعمهم بغرض القيام بأنشطة في بلدكم، والحيلولة دون قيام أشخاص آخرين بالمشاركة في مخيمات تدريب تنظيم القاعدة المنشأة في بلدكم أو في مكان آخر.

حسب ما أجري من تحريات، لا يوجد في كوستاريكا أعضاء ينتمون إلى تنظيم القاعدة ولا مخيمات لتدريب الإرهابيين. وتقوم إدارة الاستخبارات والأمن، بالتعاون مع منظمة الشرطة الجنائية الدولية (إنتربول)، بمراقبة دخول الأشخاص المشتبه فيهم إلى البلد وخروجهم منه، وإذا استلزم الأمر يجري وضع آليات للتنسيق بين سلطات الهجرة والجمارك وقوات الأمن، للتدخل إذا لزم الأمر.

ثالثا - تجميد الأصول المالية والاقتصادية

حسب نظام الجزاءات، الفقرة الفرعية ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والفقرة ١، والفقرة الفرعية ٢ (أ) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، يتعين على الدول القيام بلا إبطاء بتجميد الأموال وغير ذلك من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية للمدرج أسماؤهم في القائمة من أشخاص وكيانات، ومنها الأموال النابعة من الممتلكات المملوكة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لهم أو لأشخاص يعملون باسمهم أو بتوجيهات منهم، أو يخضعون لسيطرتهم، والعمل على عدم قيام أي من مواطنيها أو أشخاص آخرين يقيمون بأراضيها بوضع تلك الأموال والأصول أو غيرها من الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، تحت تصرف أولئك الأشخاص.

٩ - رجاء بيان ما يلي باختصار:

- **القاعدة القانونية الوطنية التي يمكن اللجوء إليها لتجميد الأصول حسب المطلوب في القرارات المذكورة آنفا.**

يتولى المعهد الكوستاريكي للمخدرات تنسيق نظام الرقابة على الشؤون المالية في كوستاريكا للحيلولة دون ارتكاب الجرائم من قبيل غسل الأموال النابعة من الجرائم الخطيرة، حيث تعمل وحدة التحليل المالي التابعة للمعهد بشكل منسق مع الهيئة العامة للكيانات المالية والهيئة العامة للأوراق المالية، والهيئة العامة للمعاشات التقاعدية، التي تتولى مباشرة الإشراف على كيانات النظام المالي الوطني. ويجري تنظيم هذه العلاقة القانونية، وكذلك الضوابط الموضوعة لكشف مَن تثور بشأنهم الريبة من عملاء أو معاملات وذلك عن طريق ''القانون المتعلق بالاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والعقاقير ومدى شرعية ما يتصل بذلك من أموال وأنشطة'' (القانون ٧٧٨٦ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ المنقح بالقانون ٨٢٠٤ المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١). ويتوخى القانون أيضا وضع إجراء لرفع السرِّية عن المصارف وتجميد الأموال، قبل صدور أمر قضائي.

ومع ذلك يشير القانون ٨٢٠٤ إلى مسألة غسل الأموال النابعة من ارتكاب الجرائم الخطيرة ولا يخوِّل حاليا للمعهد الكوستاريكي للمخدرات الصلاحيات التي تمكِّنه من العمل على منع تمويل الإرهاب، لأن ذلك يمكن أن يتم دون ارتكاب جريمة مسبقة يجري السعي لغسل الموارد المحققة منها. غير أنه إذا استلزم الأمر في حالة اكتشاف أصول في البلد يُرتاب في أنها سوف تستعمل في تمويل الإرهاب الدولي، يمكن تحريك دعوى قضائية ضد أولئك الأشخاص استنادا إلى المادة ٢٧٤ (الارتباط غير المشروع) أو المادة ٣٧٤ (الجرائم الدولية) من قانون العقوبات (القانون ٤٥٧٣ المؤرخ ٤ أيار/مايو ١٩٧٠ والتنقيحات المدخلة عليه)، التي تنص على فرض عقوبات ضد مَن ينضم إلى منظمات ذات صفة وطنية أو دولية، على التوالي، يكون هدفها ارتكاب أعمال إرهابية. وتم التعويل على تفسير يقضي أنه يمكن في إطار هذه الجريمة فرض عقوبات حاليا على تمويل الأعمال الإرهابية، إذا استلزم الأمر، بموجب التشريع الراهن. واستنادا إلى ذلك الاتهام بموجب قانون العقوبات يصدر أمر قضائي بتجميد الأموال المعنية. والاحتمال الآخر هو أن يتم تجميد الأموال كإجراء احترازي بناء على طلب بلد آخر، من خلال عملية التعاون القضائي الذي يأخذ شكل التماس تفويضي. وفي تلك الحالة، يصدر الأمر القضائي بالتجميد بناء على طلب بلد آخر.

- **أي مانع من الموانع قد ينشأ نتيجة لتشريعكم الوطني في هذا الصدد، والتدابير المتخذة لمعالجته.**

حسب المبين في الرد السابق، لا يتضمن القانون ٨٢٠٤ الراهن آليات ضوابط مسبقة تحول دون تمويل الإرهاب. وسدا لهذه الفجوة، وعلى إثر التقارير المقدمة من كوستاريكا إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، وما تلا ذلك من تبادل للآراء مع اللجنة، وضعت جمهورية كوستاريكا مشروع قانون لتعزيز التشريع المتعلق بالإرهاب، الذي يقترح إدخال إصلاحات على قانون العقوبات كي ينص صراحة على أن أعمال تمويل الإرهاب وتجنيد أشخاص لارتكاب أعمال إرهابية، داخل بلدنا أو خارجه، يشكِّل جريمة، وفقا لمقتضيات قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) وسائر التشريعات الدولية السارية.

ومن ناحية أخرى، يُدخل مشروع القانون تعديلات على القانون ٨٢٠٤ لتوسيع نطاق مجالات ضبط المعاملات المالية ومجال العمل الذي يضطلع به في هذا الصدد المعهد الكوستاريكي للمخدرات ووحدة التحليل المالي، بطريقة تصبح بها تلك الضوابط فعالة أيضا في منع تمويل الإرهاب وكشفه. وبالمثل يجري إدخال إصلاحات كي تطبق التدابير التي تفرض عقوبات على جرائم غسل الأموال على الجرائم المتعلقة بتمويل الإرهاب أيضا.

ويجري تناول المسألة بهذه الطريقة للإفادة من الإطار القانوني والخبرة القائمة فيما يتعلق بالضوابط المالية داخل البلد. ولا يعتبر من الملائم ولا العملي، من وجهة النظر الاقتصادية وحجم العمل، إنشاء هيئة جديدة مكرسة فحسب لمنع تمويل الإرهاب. وبموجب تلك

الإصلاحات، بوسع البلد الامتثال لالتزاماته الدولية بإدخال أقل قدر من التغييرات على تشريعه الوطني. وبالنسبة إلى حالة منع وقمع تمويل الإرهاب بوجه خاص، سيجري الإفادة من الإطار القانوني والبنية الأساسية والخبرة المتوافرتين في مجال الرقابة على غسل الأموال، حيث ستكون وحدة التحليل المالي، جنبا إلى جنب مع الهيئات الثلاث (الهيئة العامة للكيانات المالية، والهيئة العامة للأوراق المالية، والهيئة العامة للمعاشات التقاعدية) هي الهيئات المكلفة بكشف ومنع تمويل الإرهاب.

١٠ - رجاء بيان الهياكل والآليات المنشأة داخل جهازكم الحكومي بغرض إجراء عمليات الكشف والتحقيق المتعلقة بالشبكات المالية المتصلة بأسامة بن لادن، أو تنظيم القاعدة، أو جماعة الطالبان، أو التي تمدهم بالدعم أو من يرتبط بهم من أشخاص أو جماعات أو شركات أو كيانات ضمن اختصاصكم القضائي. رجاء القيام، حسب الاقتضاء، ببيان الكيفية التي تنسقون بها أنشطتكم على كل من الصعيد الوطني، والإقليمي و/أو الدولي.

شكّلت كوستاريكا دائرة للاستخبارات الوطنية تضم المعهد الكوستاريكي للمخدرات، والهيئات العامة الثلاث، وإدارة الاستخبارات والأمن والإنتربول، التي تقوم معا بإجراء التحقيقات والتحليلات بشأن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يُرتاب في أن لهم صلات بالإرهاب. واستنادا إلى قوائم مجلس الأمن فإن بوسع دائرة الاستخبارات المالية المضي قُدما نحو التحري عما إذا كان أولئك الأشخاص لديهم موارد في البلد. ومن ثم، تمضي قُدما وحدة التحليل المالي التابعة للمعهد الكوستاريكي للمخدرات صوب إرسال المعلومات إلى السلطة التشريعية في كوستاريكا، كي تصدر أمرا قضائيا يخوِّل اتخاذ ما يلزم من إجراءات. وحسب المبين آنفا، تتفاعل بشكل مستمر دائرة الاستخبارات الوطنية مع دوائر الاستخبارات الإقليمية والدولية، حيث يتم عن هذا الطريق تقاسم المعلومات المحددة التي تتيح التعرف عن كثب على تحركات الأشخاص الذين تثور الريبة بشأن انتمائهم إلى تلك الجماعات.

١١ - رجاء بيان التدابير التي يتعين أن تتخذها المصارف وغيرها من المؤسسات المالية بغرض تحديد أماكن الأصول المنسوبة إلى أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة أو حركة الطالبان، أو مَن يرتبط بهم من كيانات وأشخاص أو التي يمكن وضعها تحت تصرفهم والتعرف على تلك الأصول. مع رجاء بيان اشتراطات مبدأ "الحرص الواجب" أو مبدأ "اعرف عميلك"، مع بيان كيفية تطبيقهما، بما في ذلك أسماء وأنشطة الأجهزة المكلّفة بذلك.

تنص المادة ١٥ من القانون ٨٢٠٤ بأن يخضع لذلك القانون مَن يقومون بأنشطة، منها ما يلي:

(أ) العمليات المنتظمة أو الجوهرية لصرف النقود أو تحويلها عن طريق أي صك من الصكوك من قبيل الشيكات والحوالات المصرفية والكمبيالات وما شابهها؛

(ب) العمليات المنتظمة أو الجوهرية لإصدار الشيكات السياحية أو الحوالات البريدية أو بيعها أو استردادها أو تحويلها؛

(ج) التحويلات المنتظمة أو الجوهرية للأموال بأي وسيلة من الوسائل؛

(د) إدارة الصناديق الاستئمانية أو أي نوع من أنواع إدارة الموارد عن طريق أشخاص طبيعيين أو اعتباريين يعملون كوسطاء ماليين.

ويتعين على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقومون بأنشطة غير مدرجة في المواد المذكورة آنفا ولا يخضعون لإشراف أي من الهيئات العامة العاملة داخل البلد أن يسجِّلوا أنفسهم لدى الهيئة العامة للكيانات المالية، غير أن ذلك لا يعني أنهم مخوّلون بالعمل.

وبغرض منع عمليات إخفاء وجمع الأموال المشتبه في مصدرها وكذلك المعاملات الرامية إلى غسل الأموال المحققة من الجرائم الخطيرة، يتعين أن تلتزم المؤسسات بالأحكام التالية الواردة في المادة ١٦ من القانون ٨٢٠٤:

(أ) الحصول على معلومات وحفظها بشأن الهوية الحقيقية للأشخاص الذين يجري لصالحهم فتح حساب أو إجراء معاملة، حال وجود ريبة بأن أولئك العملاء قد لا يكونون يتصرفون باسمهم، لا سيما في حالة الأشخاص الاعتباريين الذين لا يقومون بعمليات تجارية أو مالية أو صناعية في البلد الذي يحتفظون فيه بمقر عملهم أو مسكنهم؛

(ب) الاحتفاظ بحسابات اسمية؛ حيث لا يسمح بالاحتفاظ بحسابات مجهولة الاسم، أو حسابات رقمية، أو حسابات تحت أسماء وهمية أو غير حقيقية؛

(ج) القيام بوسائل موثوق بها، بتسجيل بيانات والتحقق منها، فيما يتعلق بالهوية أو نوعية التمثيل أو مقر السكن أو الصفة القانونية أو الوظيفة أو الغرض من الشركة بالنسبة إلى الأفراد، وكذلك البيانات الأخرى لهويتهم، سواء أن كانوا عملاء عابرين أو اعتياديين. ويتم هذا التحقق من خلال وثائق الهوية وجوازات السفر وشهادات الميلاد ورخص القيادة وعقود الشركات أو نظمها الأساسية، أو عن طريق أي صكوك أخرى، رسمية أو خاصة؛ ويتم التحقق على وجه الخصوص عند إقامة علاقات تجارية، لا سيما فتح حسابات جديدة، أو إصدار دفاتر إيداع، أو إجراء معاملات تتعلق بصناديق استئمانية، أو استئجار الخزائن، أو تنفيذ معاملات نقدية تزيد على مبلغ ٠٠٠ ١٠ بدولارات الولايات المتحدة أو ما يعادلها من العملات الأجنبية؛

(د) الاحتفاظ بسجلات المعلومات والوثائق المطلوبة في هذه المادة على مدار فترة سريان العملية ولمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء المعاملة؛

(هـ) الاحتفاظ، لفترة لا تقل عن خمس سنوات، ببيانات هوية عملائها، والمحفوظات المتعلقة بالحسابات، والمراسلات التجارية، والعمليات المالية التي تتيح بدء العملية أو إنهاءها.

ويتعين على كل مؤسسة مالية أن تسجِّل في النموذج الذي يعده جهاز الإشراف والرقابة المختص المعاملات النقدية الداخلة أو الخارجة، سواء أن كانت بالعملة الوطنية أو بعملة أجنبية، التي تزيد على ٠٠٠ ١٠ بدولارات الولايات المتحدة أو ما يعادلها بالكولونات وينطبق ذلك أيضا على التحويلات من الخارج وإليه.

وتحدد المادة ٢١ بدورها البيانات التي يتعين إدراجها في النماذج المقدمة إلى الكيانات المالية التي تشرف عليها الهيئة العامة للكيانات المالية والهيئة العامة للأوراق المالية والهيئة العامة للمعاشات وهي كما يلي:

(أ) هوية الشخص الذي يقوم بالمعاملة بنفسه وتوقيعه وتاريخ ميلاده وعنوانه. وإضافة إلى ذلك، يتعين تقديم صورة من أي وثيقة من وثائق الهوية. كما يتعين على الأشخاص الاعتباريين تقديم نفس المعلومات المطلوبة من الأشخاص الطبيعيين، وذلك عن طريق ممثلهم القانوني أو وكيلهم المقيم؛

(ب) هوية وعنوان الشخص الذي جرت المعاملة باسمه؛

(ج) هوية وعنوان المستفيد من المعاملة أو المتلقي لها، إن وجد؛

(د) أسماء الحسابات المتأثرة بالمعاملة، إن وجدت؛

(هـ) نوع المعاملة المعنية؛

(و) اسم المؤسسة المالية التي أجرت المعاملة؛

(ز) تاريخ المعاملة ووقتها وقيمتها؛

(ح) مصدر المعاملة؛

(ط) هوية الموظف الذي قام بتجهيز المعاملة.

وتحدد المادة ٢٢ واجب المؤسسة المالية بأن تقوم بعملية التسجيل المذكورة بصورة دقيقة وتامة، في تاريخ إجراء المعاملة مع الاحتفاظ ببياناتها خلال فترة خمس سنوات من تاريخها.

ووفقا للمادة ٢٣، فإن المعاملات النقدية المركّبة، سواء بالعملة الوطنية أو بعملة أجنبية، التي تتجاوز قيمتها الإجمالية ٠٠٠ ١٠ بدولارات الولايات المتحدة أو ما يعادلها بالكولونات، ستعتبر معاملات منفردة إذا جرت باسم شخص محدد أو لصالحه خلال يوم واحد، أو في أي فترة زمنية أخرى يحددها جهاز الإشراف والرقابة المختص. وفي تلك الحالة، فعندما تعلم المؤسسة المالية أو المسؤولون فيها أو موظفوها أو وكلاؤها بتلك المعاملات يتعين عليهم إجراء عملية التسجيل المشار إليها آنفا.

ووفقا للمادتين ٢٤ و ٢٥، على الكيانات المالية الخاضعة لنص هذا الفرع أن تولي عناية خاصة للمعاملات المريبة، من قبيل تلك التي تتم خارج إطار المعاملات المعتادة أو تلك التي لا تكون كبيرة ولكن تتم بصورة دورية، دون أساس اقتصادي أو قانوني واضح.

وإذا ما ثارت الريبة بأن المعاملات المبينة في المادة السابقة تمثّل أنشطة غير مشروعة أو مرتبطة بها، بما في ذلك المعاملات النابعة من التحويلات من الخارج أو إليه، يتعين على المؤسسات المالية التبليغ عنها بصورة سرِّية وفورية، إلى الجهاز المختص بالإشراف والرقابة، الذي يحيلها بدوره فورا إلى وحدة التحليل المالي.

ومن ناحية أخرى، تحدد المادة ٢٦ من القانون ٨٢٠٤ الالتزام الذي يقع على الكيانات الرقابية باعتماد وتطوير وتنفيذ برامج وقواعد وإجراءات وضوابط داخليا لمنع وكشف الأنشطة الرامية إلى استخدام ما تقدمه من خدمات كوسيلة لغسل الأموال النابعة من الجرائم الخطيرة ومن جميع الإجراءات التي يمكن أن تستخدم كوسيلة لغسل تلك الأموال. وتشمل تلك البرامج، كحد أدنى، وضع إجراءات تكفل مستوى عاليا من الأمانة لدى الموظفين ونظام لتقييم السوابق الشخصية والعملية والمالية للموظفين، وكذلك برامج دائمة لتدريب الموظفين وتثقيفهم بشأن المسؤوليات التي يحددها ذلك القانون.

ولوحظ أن الضوابط المبينة آنفا تشير إلى منع غسل الأموال وضبط المعاملات المريبة. وبالنسبة إلى الأصول المنسوبة إلى أسامة بن لادن، أو أعضاء تنظيم القاعدة، أو حركة الطالبان، أو من ينتمي إليهم من كيانات أو أشخاص، أو التي يمكن وضعها تحت تصرفهم،

يمكن تطبيق هذه الضوابط في حالة قيام هؤلاء الأشخاص بإجراء عمليات مالية تدخل في نطاق البارامترات المبينة آنفا. واذا لم يكن الأمر كذلك، فإن طريقة كشف أصول أولئك الأشخاص أو أي أشخاص آخرين مرتبطين بالإرهاب، ستتم على أساس قوائم مجلس الأمن والمعلومات الواردة من بلدان أخرى، أو منظمات دولية أو إقليمية، أو حتى دوائر الاستخبارات الإقليمية والدولية.

١٢ - طلب في القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) من الدول الأعضاء أن تقدم "موجزا شاملا للأصول المجمدة للأفراد والكيانات الوارد ذكرهم في القائمة". رجاء تقديم قائمة بالممتلكات التي تم تجميدها امتثالا للقرار المذكور. ويتعين أن تتضمن أيضا الممتلكات التي تم تجميدها امتثالا للقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢). كما نرجو أن يتضمن كل بيان، بقدر الإمكان، المعلومات التالية:

- **تحديد هوية من تم تجميد ممتلكاتهم من أشخاص أو كيانات؛**
- **وصف لطبيعة الممتلكات المجمدة (أي الإيداعات المصرفية والأوراق المالية والأصول التجارية والأشياء الثمينة والأعمال الفنية والممتلكات غير المنقولة وغير ذلك من الممتلكات)؛**
- **قيمة الممتلكات المجمدة.**

لم يعثر في كوستاريكا على ممتلكات تتعلق بالمدرج أسماؤهم في القائمة من أشخاص وكيانات، لذا ليس لدينا وصف للممتلكات المجمدة أو قيمتها.

١٣ - رجاء بيان ما إذا كان قد تم، امتثالا للقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، الإفراج عن أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية كان قد تم تجميدها في السابق لعلاقتها بأسامة بن لادن أو أعضاء تنظيم القاعدة أو حركة الطالبان أو أشخاص أو كيانات مرتبطين بهم. واذا كان الأمر كذلك، رجاء بيان الأسباب، والكميات التي تم رفع التجميد أو الإفراج عنها وتواريخ ذلك.

لم يتم تجميد أو احتجاز أموال أو غير ذلك من الأصول.

١٤ - وفقا للقرارات ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٢٦٧ (١٩٩٩)، تلتزم الدول بالعمل على كفالة عدم قيام مواطنيها أو أشخاص آخرين مقيمين داخل أراضيها بوضع أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، تحت تصرف المدرج أسماؤهم بالقائمة من أشخاص وكيانات أو لصالحهم. رجاء بيان الأساس القانوني، بما في ذلك وصف مختصر للقوانين والأنظمة و/أو الإجراءات السارية في بلدكم لمراقبة حركة تلك الأموال أو الأصول إلى المدرج أسماؤهم بالقائمة من أشخاص وكيانات. ويتعين أن يتضمن هذا الفرع وصفا لما يلي:

- **الوسائل المستخدمة، إن وجدت، في إبلاغ المصارف وغيرها من المؤسسات المالية بالقيود المفروضة على من حددتهم اللجنة من أشخاص أو كيانات أو الذين تم تحديد هويتهم بوسيلة أخرى بوصفهم أعضاء في تنظيم القاعدة أو حركة الطالبان أو من المرتبطين بهما. ويتعين أن يتضمن هذا الفرع أنواع المؤسسات المبلَّغة بذلك والوسائل المستخدمة.**

يرجع إلى الرد على السؤال ٢. والإجراء المتبع هو إرسال القوائم إلى المعهد الكوستاريكي للمخدرات، كي يحيلها إلى الهيئات العامة الثلاث، التي تحيلها بدورها إلى الكيانات التي تخضع لإشرافها. واذا ما اكتشف أن الأشخاص الطبيعيين أوالاعتباريين المدرجين

بالقائمة لديهم أصول داخل البلد، يتعين على الكيان الخاضع للإشراف إبلاغ الهيئة العامة المعنية، التي تقوم بدورها برفع المعلومات إلى وحدة التحليل المالي. وبمجرد أن تتحقق وحدة التحليل المالي من الحالة، تتولى إحالة المعلومات إلى السلطة القضائية كي تصدر أمرا قضائيا بتجميد الأموال.

- **ما قد يكون قائما من إجراءات تقتضي تقديم تقارير مصرفية، بما في ذلك استعمال التقارير عن المعاملات المشبوهة، والطريقة التي يتم بها دراسة تلك التقارير وتقييمها.**

حسب ما بين في الرد على السؤال ١١، يحدد القانون ٨٢٠٤ الإجراءات العامة. وإضافة إلى ذلك، يتعين مراعاة التعميم الخارجي 2001-15، والتعميم الخارجي SUGEF 27-2001، والتعميم الخارجي SUGEF 0 39-2003، الملحقة بوصفها مرفقات، والتي توضح المزيد من التفاصيل عن الإجراءات.

- **الالتزام الذي قد يكون مفروضا على المؤسسات المالية، من غير المصارف، بتقديم التقارير عن المعاملات المشبوهة، والطريقة التي تدرس بها وتُقيَّم تلك التقارير.**

يرجع إلى الرد على السؤال ١١ والرد السابق.

- **ما قد يكون قائما من قيود أو تنظيمات فيما يتعلق بحركة المعادن الثمينة، من قبيل الذهب والماس وغير ذلك من الأصناف ذات الصلة.**

لا توجد في الوقت الراهن تنظيمات ترمي إلى وضع ضوابط مالية على الأصناف المبينة في السؤال. ومع ذلك، اقترح في مشروع قانون تعزيز التشريع الكوستاريكي ضد الإرهاب إدراج مادة جديدة تشير تحديدا إلى هذا النوع من الممتلكات. وفيما يلي نص المادة المقترحة:

"**المادة ١٥ مكررا:** يتعين على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يقومون بأنشطة اقتصادية تختلف عن تلك المشار إليها في المادتين ١٤ و ١٥ وهذا القانون، إفادة المعهد الكوستاريكي للمخدرات بما يقومون به من عمليات تجارية بشكل متكرر وفي صورة نقدية، بما في ذلك المعاملات من الخارج أو إليه، بالعملة الوطنية أو بعملة أجنبية، بمبلغ يعادل أو يفوق ١٠ ٠٠٠ بدولارات الولايات المتحدة أو ما يعادلها من الكولونات. وتتضمن تلك الأنشطة الاقتصادية من بين ما تتضمن ما يلي:

(أ) بيع أو شراء أو تحويل الممتلكات غير المنقولة والمنقولة، من قبيل الأسلحة والأحجار والمعادن الثمينة، والأعمال الفنية، والمجوهرات، والسيارات، والأوراق المالية؛

(ب) عمليات الملاهي الليلية والمراهنة وغير ذلك من العمليات المرتبطة بألعاب الحظ؛

(ج) عمليات بطاقات الائتمان؛

(د) الخدمات المهنية.

وتحقيقا لهذه الأغراض، تستخدم النماذج التي يحددها المعهد الكوستاريكي للمخدرات.

وفيما يتعلق بالضوابط الجمركية، تعتبر المعادن الثمينة من قبيل الذهب والماس وغير ذلك من الأصناف ذات الصلة من قبيل البضائع ويتعين على المسافرين الإعلان عنها بتلك الصفة.

- **ما قد يكون قائما من أنظمة أو قيود سارية على نظم التحويل البديلة من قبيل نظام الحوالة أو النظم المماثلة، وعلى المنظمات الخيرية والثقافية وغيرها من المنظمات غير الساعية إلى الربح التي تقوم بجمع وإنفاق الأموال للأغراض الاجتماعية أو الخيرية.**

حسب الموضح آنفا في الرد على السؤال ١١، تمد المادة ١٥ من القانون ٨٢٠٤ نطاق الضوابط المالية إلى من تتناولهم من أشخاص، والذين تلزمهم بالتسجيل لدى الهيئة العامة للكيانات المالية والخضوع للإشراف المالي فيما يتعلق بغسل الأموال. وفي هذا الصدد، أعدت الهيئة العامة للكيانات المالية قائمة بالقواعد المنظمة لتلك الإجراءات، التي من المأمول اعتمادها وتنفيذها في الأشهر المقبلة. ومن ناحية أخرى، فإن الإصلاحات المقترح إدخالها على القانون ٨٢٠٤ في مشروع القانون المتعلق بتعزيز التشريع الكوستاريكي ضد الإرهاب، تتيح تطبيق تلك الضوابط أيضا بغرض منع تمويل الإرهاب.

رابعا – حظر السفر

وفقا لنظام الجزاءات، يتعين على جميع الدول اعتماد تدابير لمنع دخول الأفراد المدرج أسماؤهم بالقائمة إلى أراضيها أو العبور بها (الفقرة ١ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) والفقرة الفرعية ٢ (ب) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)).

١٦ – هل أدرجتم في قائمة الاحتجاز لديكم أو قائمة المراقبة على الحدود في بلدكم أسماء الأشخاص المحددين؟ رجاء تقديم وصف موجز للتدابير المعتمدة والمشاكل المواجهة.

يُرجع إلى الرد المذكور آنفا. وفيما يتعلق بالمشاكل، فإن الأسماء المدرجة بالقائمة تشكل عموما صعوبات في التحقق منها، أساسا بسبب العديد من الأسماء المستعارة التي عادة ما تستخدم.

١٧ – ما هو عدد مرات إرسال القائمة المستكملة إلى سلطات المراقبة على الحدود في بلدكم؟ وهل تتوافر لديكم القدرة على البحث بالوسائل الإلكترونية عن البيانات المدرجة بالقائمة داخل جميع نقاط الدخول لديكم؟

يقوم المعهد الكوستاريكي للمخدرات باستكمال القائمة بشكل دوري وإرسالها بانتظام إلى مكاتبه الإقليمية، التي تقوم بدورها بالتنسيق مع نقاط مراقبة الهجرة داخل جميع نقاط الدخول والخروج المأذون بها داخل البلد. وعلاوة على ذلك، فإن لدى سلطات الهجرة القدرة على البحث بالوسائل الإلكترونية عن البيانات المدرجة بالقائمة.

١٨ – هل قمتم باعتقال أي من الأشخاص المدرج أسماؤهم بالقائمة في أي نقطة من نقاط الحدود أو العبور بأراضيكم؟ وإذا كان الأمر كذلك، رجاء تقديم المعلومات الإضافية ذات الصلة.

لم يتم حتى الآن احتجاز أي من الأشخاص المدرجين بالقائمة.

خامسا – الحظر على الأسلحة

وفقا لنظام الجزاءات، يلزم أن تمنع جميع الدول القيام، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بتقديم أو بيع أو تحويل أسلحة وجميع أنواع المواد المتصلة بها من داخل أراضيها أو عبر مواطنيها خارج أراضيها، بما في ذلك تقديم قطع الغيار والمشورة أو المساعدة التقنية والتدريب في مجال الأنشطة العسكرية، إلى أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وغير ذلك ممن يرتبط بها من أشخاص وكيانات (الفقرة الفرعية ٢ (ج) من القرار ١٣٩٠ والفقرة ١ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)).

٢٠ – التدابير المطبقة حاليا، إن وجدت، بغرض منع حصول أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وغير ذلك ممن يرتبط بهم من أشخاص وجماعات وشركات وكيانات على أسلحة تقليدية وأسلحة دمار شامل؟ وما هي الضوابط المفروضة على التصدير بغرض منع حصولهم على العناصر والتكنولوجيات الضرورية لتطوير وإنتاج الأسلحة؟

ليس لدى كوستاريكا أسلحة دمار شامل ولا تقوم بإنتاج أو تصدير أسلحة تقليدية أو أسلحة دمار شامل أو أي نوع من أنواع الأسلحة.

٢١ – ما هي التدابير المتخذة، إن وجدت، لتجريم انتهاك حظر الأسلحة المفروض على أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وغير ذلك ممن يرتبط بهم من أشخاص وجماعات وشركات وكيانات؟

يرجع إلى الرد السابق.

٢٢ – رجاء بيان الكيفية التي يمكن أن يمنع بها نظام منح تراخيص الأسلحة/الاتجار بالأسلحة، إن وجد، حصول أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وغير ذلك ممن يرتبط بهم من أشخاص وجماعات وشركات وكيانات على الأصناف المدرجة بحظر الأسلحة المفروض من الأمم المتحدة.

يرجع إلى الردود السابقة على السؤالين ٢٠ و ٢١.

ومع ذلك ففيما يختص بالأسلحة الخفيفة والمتفجرات، يسري في كوستاريكا قانون الأسلحة والمتفجرات (القانون رقم ٧٥٣٠ المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ والإصلاحات المدخلة عليه). وفيما يلي المواد المتعلقة بالضوابط المفروضة على هذا النوع من الأسلحة:

''المادة ٦٧ – **الرصد والإشراف والرقابة** – تتولى إدارة الأسلحة التابعة لوزارة الأمن العام جميع جوانب الرصد والإشراف والرقابة المتعلقة بجميع الأنشطة التي تستخدم فيها الأسلحة والذخائر والمتفجرات والأجهزة والمواد الكيميائية والمساحيق المتفجرة بجميع أشكالها، والمواد الخام المستخدمة في تصنيع منتجات ينظمها هذا القانون''.

''المادة ٦٨ – **التصنيع والتخزين والاتجار والاستيراد والتصدير** – يتعين على جميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الحصول على تراخيص من إدارة الأسلحة يخوِّل لهم بموجب هذا القانون ولائحته التنظيمية تصنيع الأسلحة والذخائر والمتفجرات والأجهزة والمساحيق المتفجرة بجميع أشكالها والمواد الخام وتخزينها والاتجار بها واستيرادها وتصديرها بغرض تجهيز منتجات ينظمها هذا القانون. ويحظر بيع المساحيق المتفجرة أو تقديم أصناف يستخدم في تجهيزها أي نوع من أنواع المساحيق المتفجرة إلى القصَّر أو إلى أشخاص خاضعين لحظر قانوني''.

''المادة ٦٩ - **الاشتراطات** – يتعين أن يتوافر لدى المصانع والوحدات الصناعية والورش والمنشآت التجارية وغير ذلك من المنشآت المخصصة للأنشطة المبينة في المادة السابقة أن تتوافر لديها اشتراطات الأمن والأداء الفني والإنتاج المحددة في اللائحة''.

''المادة ٧٢- **خصائص الترخيص** - تستلزم عمليات التصنيع والتخزين والاتجار والاستيراد والتصدير المتعلقة بالأسلحة المصرح بها والذخائر والمتفجرات والمساحيق المتفجرة والمواد الخام المستخدمة في تجهيز المنتجات التي ينظمها هذا القانون، التقدم بطلب إلى إدراة الأسلحة للحصول على الترخيص اللازم الذي يوضح خصائص تلك الأصناف وكمياتها ومصدرها وطريقة توزيعها وبيعها. ويترتب على البيانات المدرجة في الطلب المذكور آثار الإعلان القانوني. وإضافة إلى ذلك، يجب إرفاق صورة من الترخيص المحدد الممنوح من وزارة الصحة.

ولا تسمح سلطات الجمارك بالإفراج اللازم بدون الحصول على هذا الترخيص. ويستلزم تصنيع المنتجات التي ينظمها هذا القانون والاتجار بها وتخزينها وجود مبان طبيعية تتوافر بها الشروط الأمنية.

وعندما يتجاوز عدد الأسلحة المائة يتعين الحصول على إذن من وزارة الأمن العام. ويجب على إدارة الأسلحة عند إصدار الإذن المذكور تجنب أى ممارسة تنطوي على الاحتكار أو تقييد لحرية التجارة. ويحظر صراحة تصنيع أسلحة أو معدات عسكرية''.

٢٣ – هل لديكم أى ضمانات تمنع تحويل مسار الأسلحة والذخائرة المنتجة في بلدكم إلى أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وغير ذلك ممن يرتبط بهم من أشخاص وجماعات وشركات وكيانات أو استعمالهم لها؟

يرجع إلى الردود على السؤالين ٢٠ و ٢١.

سادسا – المساعدة والخاتمة

٢٤ – هل لدى بلدكم الاستعداد لتقديم المساعدة إلى دول أخرى على تطبيق التدابير الواردة في القرارات المذكورة آنفا، أو هل بإمكانه عمل ذلك. إذا كان الأمر كذلك رجاء تقديم التفاصيل أو المقترحات الإضافية.

كوستاريكا على استعداد تام للتعاون مع بلدان أخرى في تبادل المعلومات الاستخبارية. وإضافة إلى ذلك، لديها الرغبة لإيفاد ما قد يُطلب منها من أفراد تقنيين لتوفير التدريب، شريطة أن يتم ذلك بالاتفاق المشترك.

٢٥ – رجاء تحديد المجالات التي قد لا يكون قد تم فيها بشكل تام تطبيق نظام الجزاءات المفروض على حركة الطالبان/تنظيم القاعدة والتي قد ترون أن تقديم المساعدة أو بناء القدرات بشأنها سيكون من شأنه تحسين قدرتكم على تطبيق نظام الجزاءات المذكور أعلاه.

يرجع إلى الرد على السؤال ١٥، حيث إن القائمة الموحدة غير مدرجة بقواعد بيانات فرع الإنتربول بكوستاريكا. لذا من المستصوب كفالة إدراج القائمة بقاعدة بيانات الإنتربول.

٢٦– رجاء إدراج ما ترون من معلومات ذات صلة.